

صحيح مسلم

63 - (1418) حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا هشيم ح وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ A .

. الفروج به استحلتهم ما به يوفى أن الشرط أحق إن Y

هذا لفظ حديث أبي بكر وابن المثنى غير أن ابن المثنى قال الشروط .

[ش (إن أحق الشرط أن يوفى به) قال الشافعي وأكثر العلماء B هم إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها غيرها وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشر عليه ولا تصوم تطوعا بغير إذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك]